



الجريدة الرسمية

للمجتمعية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1092

السنة 47

15 ابريل 2005

المحتوى

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 019 يقضي بتعيين بعض رؤساء البعثات..... 219

01 مارس 2005

مرسوم رقم 2005 - 20 يقضي بتعيين رئيسى بعثة..... 219

01 مارس 2005

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 482 يقضي بالترخيص لشركة اسمنت الشمال في فتح واستغلال مقلع

24 مارس 2005

ذى حجم كبير للحصباء يقع بين الكيلومتر 55 والكيلومتر 64 من السكة الحديدية

(مقاطعة انواذيب، ولاية داخلت انواذيب)..... 219

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلطة

٢٠٠٥ مارس ٢٠١٣

مرسوم رقم ٢١ - ٢٠٠٥ يقضي بتعيين مديرًا عامًا و مديرًا مساعدًا للميناء
أتوشكوط المسقفل المدحول ميناء الصدفة ٢٢٠.....

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلطة

٢٠٠٥ مارس ٢١

مقرر رقم ٤٤١ القاضي بإنشاء لجنة وطنية للتنسيق (ل و ت) و لجيان محلية
للتنسيق (ل م ت) لمشروع تسيير موارد المياه و البيئة لموض نهر السنغال (ت
من / ح ت س /م ا ن س) ٢٢٠.....

نصوص مختلطة

٢٠٠٥ مارس ٢٤

مقرر رقم ٤٨٣ يقضي بالشريك لإجاز و استغلال شناطية (٨) أبار انتوبية
بالم منطقة الواقعة جنوب واد الشبكة (بلدية توامغارا / مركز يولنوار الإداري / ولاية
داخلات انواذيبور) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة..... ٢٢٢.....

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

نصوص تنظيمية

١٨ يناير ٢٠٠٥

مرسوم رقم ٢٠٠٥ - ٠٢ يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب و
قواعد تنظيمها و تسييرها ٢٢٣.....

نصوص تنظيمية

٢٧ فبراير ٢٠٠٥

مرسوم رقم ٢٠٠٥ - ١٨ يتضمن إنشاء معهد وطني للبحث في مجال الصحة
و زرارة الصحة والشؤون الاجتماعية ٢٢٨.....

نصوص مختلطة

٢١ أكتوبر ٢٠٠٥

مقرر رقم ٧٨١ يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الوداد / توجنجين /
أتوشكوط ٢٣٢.....

نصوص مختلطة

٢١ أكتوبر ٢٠٠٥

مقرر رقم ٧٨٢ يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى أوكلار / توجنجين /
أتوشكوط ٢٣٢.....

نصوص مختلطة

١٦ فبراير ٢٠٠٥

مرسوم رقم ١٧ - ٢٠٠٥ القاضي بتعيين بعض الموظفين في الوزارة المكافحة
بمحاربة الأممية و بالتوجيه الإسلامي و التعليمي الاصلي ٢٣٢.....

نصوص تنظيمية

٢٤ مارس ٢٠٠٥

مقرر رقم ٤٩٣ يقضي باعتماد برنامج وطني موحد لمحو الأممية ٢٣٤.....

III - إسهامات IV - إعلانات

**سفر افروق العادة و كامل السلطنة لمجهرية
الإسلامية الموريشانية لدى الجمهورية اليمنية، مقينا**

وزاراة الشؤون الخارجية و التعاون

السيد /الحسن ولد محمد رقم الاستدلالي: 95372
مسفيراً، مندوباً للجمهورية الإسلامية

الموريتانية لدى اليوونسكو، مقديسا بباريس، اعتبارا
من 15/09/2004 م

كتاب المعلم في المنهج

مخصص مختلطة 2005 مارس 24 بتاريخ صادر رقم 482 قرار رقم 482 صادر بتاريخ 24 مارس 2005 يقتضي بالرخصة إسمنته الشعلان في فتح ومستغلاً مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع بين المأجليون مثـر 55 والكيلومتر 64 من السكة الحديدية (مقاطعة أنواذيب، ولاية داخلت أنواذيب).

المسافة الأولى بين شخص لشركة اسمنته الشعلان ص ب 1079 أنواذيب، هاتف 5747133، في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع بين المساحة 22 كـم²، بالمنقط اب، ج و د، ذات (مقاطعة أنواذيب ولاية داخلت أنواذيب).

المملدة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تسلو

السيد / الشيخ سعديوه كامسا، الرفيف -
الإستاذ D 96029: (د) ، استاذ تعليم عالي،
مسفيراً فوق العادة و كامل السلطنة للجمهورية
الإسلامية الموريتانية لدى الامارات العربية
المتحدة، مقيناً ببابو ظبي:

- السيد / محمد المختار ولد محمد بخي،
الرقم الاستدلالي: W 688882، مخبر - صحفي،
مسفير افوق العادة و كامل السلطنة للموريتانية
الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية المالديف، مقيناً
بپرسليون:

السيد / أديككي ممادو، الرقم الاستدلالي: 13947
[محلق شهورن خارجية،
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

—————

مرسوم رقم 2005 - 20 صادر بتاريخ 01 مارس
2005 يقضي بتعيين رئيس بعثة.
المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين والوكاء
العقوديين التالية أسماؤهما، و ذلك طبقاً للبيانات
التالية:

الاعضاء:

- ولاية لبراكنة: مقاطعة يوكى، مقاطعة ياباني

- وزاراة المياه و المطافقة (ممثلان).

- وزاراة التنمية الريفية و البيئة (الممثلين).

- ولاية كيدى ماغا: مقاطعة سيبليابى.

- وزاراة المالية، إدارة العجزة (ممثل).

- وزاراة التهذيب الوطني (ممثل).

- وزاراة الصحة و الشؤون الاجتماعية

المادة 2: تختلف اللجنة الوطنية للتنسيق (ل و ت)

بالمهام الأساسية التالية:

- مساعدة الخدمة الوطنية لمنظمة استثمار

نهر السفال في إعداد و تنسيق و متابعة نشاطات

المشروع،

- ضمان المشاركة و الشفاف بين مختلف

القطاعات الوزارية المعنية على المستوى

الوطني،

- تسيير المشاركة و ضمان الرقابة و

المتابعة لنشاطات الهيئات و المنظمات المتدخلة

في إطار المشروع (المستقديرين، مقدمي

الخدمات، الخ....)

- المصادقة على تقارير متابعة و تقييم

نشاطات المشروع،

- تحضير الاجتماعات السنوية للجنة

إشراف المشروع،

- دراسة و اتخاذ المشاريع الصغرى في

إطار مكونة المساعدات - الصغرى.

- تكملف اللجنة الوطنية للتنسيق بإنشاء لجنة

محلية للتنسيق و متابعة نشاطاتها،
 كما تكملف اللجنة الوطنية للتنسيق بإنشاء لجان
 محلية للتنسيق و متابعة نشاطاتها،
 إطراف مكونة المساعدات - الصغرى.

**المادة 6: تتولى السلطة الإدارية المحلية المعنية
(الوالى، المحاكم ...الخ) رئاسة لجان المحليّة
للتنسيق.**

المادة 7: يتشكل لجان المحليّة للتنسيق على النحو

التالى:

- الرئيس: السلطة الإدارية المعنية،

- الأعضاء:

- ممثل عن البلديات المعنية،

- الرئيس: المستشار الفنى لوزير المياه و

- ممثلة عن التعاونيات النسوية،

- ممثل عن التعاوينيات فى مجال الزراعة و

الرعى و الحفاظ على الغابات،
استثمار نهر السنغال

- ممثل عن التعلويات في مجال صيد الأسماك.

- ممثل عن المؤسسات غير الحكومية بالشuttle المشروع (مندوبيه ووزارة التنمية الريفية) و البينية، فرقه المياه، الشركة الوطنية للتنمية للتنسيق كمرأفيين بغية تقديم أرايهم و ارشادتهم الفنية.

المادة الأولى: يرخص لشركة تازيرات مورياتانيا المحدودة بإنجاز و استغلال شناية (8) أيام انبوية بالمنطقة الواقعه جنوب واد الشبيكة (بلدية انوامغار بمركز بولنوار الإداري / ولاية داخلت انواذيب) و التي يحد محيطها بالتفصي أواب، ح و د ذات الأحداث

عرض شمال	طول غربا
20° 34' 19"	16° 03' 49"
20° 34' 04"	16° 02' 18"
20° 14' 21"	15° 52' 21"
20° 14' 00"	16° 01' 10"

المادة 2: يتحمل المستفيد كل التكاليف المرتبطة بإنجاز و تجهيز و استغلال هذه الإبار.

المادة 3: يكون استعمال هذه الإبار لاغراض منجمية نهاية استغلال هذه الإبار و تقديم التقرير الفني لمديرية المياه و الصرف الصحي في أجل لا يتعدي و صناعية، و تصل طاقمه الضخ المسحوم بها إلى ثلاثة أشهر من تاريخ إنجاز هذه الإبار.

3000 متر مكعب لل يوم.

المادة 4: يلزم المستفيد باشعار مديرية المياه و الصرف الصحي او مثلها الجهوبي بتاريخ بدایة و نهاية استغلال هذه الإبار و تقديم التقرير الفني لمديرية المياه و الصرف الصحي في أجل لا يتعدي

شهرين، في دوره عاديه، و تجتمع كلما دعت الحاجة بمباردة من رئيسها او بطلب من الخلية الوطنية المنظمة استثمار نهر السنغال.

المادة 9: يحضر رؤساء المجلس المحلي للتنسيق اجتماعات اللجنة الوطنية للتنسيق بطلب من رئيس هذه الاختبرة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة و سلطات الإداره الجهوية و الخلية الوطنية المنظمة استثمار نهر السنغال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: يلزم المستفيد بتطبيق التوصيات الواردة في الرأي الفني للمركز الوطني للمصادر المائية.

المادة 6: تختلف السلطات بولاية داخلت انواذيب و مديرية المياه و الصرف الصحي كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 483 صادر بتاريخ 24 مارس 2005 يقضي بالترخيص بإنجاز و استغلال شناية (8) أيام انبوية بالمنطقة الواقعه جنوب واد الشبيكة (بلدية انوامغار بمركز بولنوار الإداري / ولاية داخلت انواذيب) داخلت انواذيب) لصالح شركة تازيرات مورياتانيا المحدودة.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل

نصوص تنظيمية

- تطوير روح المبادرات لدى الشباب من أجل إعداد و تسيير و متابعة مشروعات موساتهم،

- تشجيع التشغيل المستقل،
- تشجيع مقاربة تهدف إلى ترقية الاستثمارات التي تتم على اليد العاملة الكثيفة في مجال التشغيل.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الوكالة الوطنية للرقابة تشغيل الشباب يطلق عليها اختصاراً اسم "الوكالة" فيما يلي.

تتشغل الوكالة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المدنية، و تتخذ من توأكشوط مقراً لها.

تحضى الوكالة لوصاية الوزير المكلف بالعمل.

- البجت عن العمل لدى أرباب العمل و جمع عروضه و الرابط مسابين عرض العمل و

- طلب جمع و مرکزة و تحليل و نشر البيانات المتعلقة بسوق العمل

- استقبال طالبي العمل و موافقاتهم بالمعلومات و توجيههم

- مساعدة و تزويذ أرباب العمل بالبشرورة للتشغيل من خلال توفير فرص العمل لصالح

- الشباب من أجل إنشاء الرخاء الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي لهذه التشريعات من السكان

- ففي مجال تدريب انتداباتهم إلى ذوي الكفاءات

- تنظيم تدريبات تاهيل من أجل تسهيل دمج

الشباب

- تشجيع التشغيل الذاتي من خلال الإعلام و تشغيله المقاولين الشباب نحو الجاذب

- السعي إلى التنسيق مع برامج إنسانية ذات مشاريعهم الاقتصادية؛

- تأثير مدابر على التشغيل،

- تصميم و تنفيذ الشبطة تهدف إلى ضمان تسيير مشاريعهم،

- ترقية التشغيل و خصوصاً تشغيل النساء و

- تطوير المسئولة الأخرى؛

- التمكين من أدوات الإنتاج و التسويق

الجزء السادس حول التشغيل

ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و على هذا الأساس، و استثناء من القواعد التي تحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإن الوكالة تستفيد من التسهيلات المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 19 و 24 أدناه في مجال النظام الإداري و المحاسبي و المالي.

الباب الثاني: التنظيم و التسيير

المادة 8: تدار الوكالة من قبل هيئة تداول يطلق عليها اسم مجلس التوجيه و التنسيق يخضع لترتيبات المرسوم رقم 118-90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيل و تنظيم و سير هيئات التداول في المؤسسات العمومية، فيما عدا ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة 9: يضم مجلس التوجيه و التنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب:

- رئيسا
- ممثلا عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- ممثلا عن وزارة المالية
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثلا عن وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
- ممثلا عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية
- ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بمحاربة الامية و التوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي

- وضع برامج للتكييف المهني و التكوين المهني و التأهيل و النقل و الدمج في الحياة النشطة؛
- تعبئة و تسخير الأموال اللازمة لترقية التشغيل.

المادة 4: يجوز للوكالة عقد اتفاقيات مع الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و الجمعيات المهنية و المقاولات و منظمات المجتمع المدني و جمعيات الشباب و أي شريك يهتم بالموضوع حول التشغيل و تطوير التشغيل الذاتي و تشجيع مبادرات الشباب و بوجه عام القيام بأي وظيفة أو نشاط له صلة بصلاحياتها.

و في إطار اختصاصها، يمكن للوكالة أداء خدمات مقابل أجر، لصالح الهيئات و الأشخاص المعنيين.

المادة 5: يمكن للوكالة أن تنشئ لأغراض نشاطها، مندوبيات جهوية و مقاطعية و محلية.

المادة 6: تخضع نشاطات الوكالة لرسالة مأمورية صادرة عن الوزراء المكلفين بالمالية و الشؤون الاقتصادية و الشباب و بالعمل.

تحدد رسالة المأمورية مؤشرات أداء خاصة بالوكالة، و تعتبر هذه المؤشرات المرجع الأساسي لتقدير عمل الوكالة.

المادة 7: نظرا لهدفها كما تنص عليه المادة 2 أعلاه، تعتبر الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري خاضعة لأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات

- برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات;

- المديرية التقديرية;

- التقرير السنوي لمفوض الحسابات;

- الهيكل التنظيمي و النظام الأساسي للمعمال و

العلامات التجارية للأجور و دليل إجراءات الوكالة;

- المتعين في مناصب مدير القطاع و المناصب المشابهة و الفصل من هذه المناصب باقتراح من

المدير العام:

- الاقتراحات الإطارية التي تربط المؤسسات مع

المؤسسات الأخرى أو الهيئات و خصوصا البرامج

العمدي:

- تعريفة الخدمات والأداءات;

- تشكيل لجنة الصدقات و العقود و نظامها الداخلي;

- اقتداء و نقل ملكية الأموال غير المنقوله؛

- توظيف الأموال؛

- إنشاء مندوبيات جهوية أو مقاطعية أو محلية على عموم التراب الوطني.

تساعد مجلس التوجيه و التنسيق على

تسهيل تنائف من ٥ إلى ٧ أعضاء.

تضمم لجنة التسيير وجوبا بالاضافة إلى الرئيس،

و موكلاته او صفتته مفيدة في مناقشة النقاط

المدرجة في جدول الأعمال.

المذكور.

المادة ١٢: يجتمع مجلس التوجيه و التنسيق على

الأقل شلاًث مرات سنويا في دوره عاديه بناء على دعوة الرئيس، وفي دوره طارئة كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس او بطلب أغلبية الأعضاء.

لا يمكن للمجلس ان يفتح مداولاته إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. و يتندذ قراراته و أزاله

بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس راجحا.

يتولى سكرتارية مجلس التوجيه و التنسيق، المدير العام، و يوقّع محاضر الاجتماعات الرئيس و اثنان

- ممثل عن كلية الدولة المكافحة بشؤون المرأة

البرلمان

- ممثل عن كلية الدولة لدى الوزير الأول

المملكة بالتقديرات الجديدة

- ممثل عن المؤسسة الملكية بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و الدمج

- ممثل عن مؤسسات التمويلات الصغيرة

- ممثلين (٢) عن المنظمات النقابية للعمال

- ممثلين (٢) عن الاتحادية الوطنية

- لأرباب العمل في موريانا.

يمكن لمجلس التوجيه و التنسيق ان يوجه دعوة

الحضور إلى اجتماعاته لأي شخص يرى أن رأيه

الصفة التي عين على أساسها، فيجري استبداله

في نفس الظروف لمدة المتبقية من الاستداب

المذكور.

المادة ١٣: يجتمع مجلس التوجيه و التنسيق

و التنسيق بمرسوم لمدة شلاٌث سنوات قابلة

للتجديد غير أنه إذا فقد عضو، أثناء مدة الانتداب،

الصفة التي عين على أساسها، فيجري استبداله

المذكور.

المادة ١٤: يجتمع مجلس التوجيه و التنسيق

بجميع الصلاحيات الضرورية للتوجيه و دفع و

مراقبة السلطة المؤسسة كما ينص عليها الأمر

القانوني رقم ٩٥/٩٥/٩٥ الصادر بتاريخ ٤ ابريل

١٩٩٥ المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات

العوممية و الشركات ذات الراسمال العمومية و

المنظم لهذه الكيانات مع الدولة.

وفي هذا الإطار يتناول مجلس التوجيه و التنسيق

حصوصا حول المسائل التالية:

قرارات المجلس تأخذ إذن الم تعرض الوصية في بداية كل دورة و تقييد المحاضر في سجل خاص.

أجل قدره خمسة عشر يوماً.

- المادة ١٣:** تمارس الوصية سلطات الترتيب و المصادقة أو الإلغاء بالنسبة لمداولات مجلس التوجيه و التنسيق فيما يخص:
- برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات;
 - العلامات الفنية و المسابقات الخاتمية;
 - العلامات الفنية لدرواب و النظم الأساسي للعمال;
 - اقتداء و نقل ملكية الأموال غير المنقولية;
 - إنشاء مندوبيات جهوية أو مقاطعية أو محلية على عموم التراب الوطني؛
 - تشكيك لجنة الصحفات؛
 - برنامح استثمارات و خطط التمويل؛
 - القروض و السلفات؛
 - الفشركات المالية؛
 - التعرفات، الإلتارات و الرسوم؛
 - الهبات و الوصايا و الإعدادات؛
 - النظام الأساسي للعمال و الهيئة التنظيمية؛
 - النظام الداخلي؛
 - التعيين في مناصب المسؤولية و الفصل منها.
- تمارس الوصية كذلك سلطنة الاستبدال وفقاً للشروط التي تنص عليها المادة ٢٠ من الأمر القانوني رقم ٩٠-٩٠ الصادر بتاريخ ٤٠ ابريل ١٩٩٠ المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومية و النظم العلاقات ذات الكيانات مع الدولة.
- و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس التوجيه و التنسيق إلى سلطة الوصية خلال شهريه أيام الشتى تلى الدورة المعنية. و تكون

- المادة ١٤:** تختلف الهيئة التنفيذية للوكالة من مدير عام يساعدته مدير عام مساعد. يعين المدير العام و المدير العام المساعد برسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمل. ويجري انتهاه وظائفها في نفس الظروف.
- المادة ١٥:** تستند إلى المدير العام جميع السلطات المضروبة لضمان تنظيم و سير و إدارة الوكالة الوطنية لتنفيذ تشغيل الشباب وقتاً لمأموريتها و مراقبة للسلطات المعترف بها لمجلس التوجيه و التنسيق بموجب هذا المرسوم.
- وفي هذا الإطار، يسرّه على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التنسيق. يمثل الوكالة لدى الغير و يوقع باسمها جميع الأتفاقيات المتعلقة بجهتها و يمثل الوكالة أسلام العدالة و يتبع تنفيذ جميع الأحكام و يقوم بجميع عمليات المجر .
- بعد المدير العام برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و المديرية التنفيذية و حساب الاستعمال و كشف نهاية السنة المالية.
- المادة ١٦: لا يفرض تقييد ماموريته، يمارس المدير العام السلطة الهرمية و الصلاحية التأدية على جميع العمال، و يعين و يفصل العمال وفقاً للميكل التنظيمي و الملاشكال و الظروف المنصوص عليها في النظام الأساسي للعمال. و يمكن أن يخول العمال الخاضعين له سلطة توقيع كامل أو جزء من المستندات ذات الطابع الإداري.
- المدير العام هو الامر يصرف مدير الوكالة و يسرّه على حسن تنفيذه و يتولى تسيير محدثاته الهيئة.

- اموال المساعدات
- الهبات و الوصايا
- اي مورد آخر مقدم من هيئات وطنية او دولية.

المادة 21: تتالف نفقات الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب من:

- ا - نفقات التسيير و خصوصا:
- تكاليف التسيير العام
- تكاليف المعدات و المواد المختلفة
- الاجور و الرواتب
- صيانة المباني و المنشآت
- ب - نفقات الاستثمار.

المادة 22: تعد الميزانية التقديرية ل الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب من طرف المدير العام و تحال الى مجلس التوجيه و التنسيق. و بعد المصادقة تحال الى سلطة الوصاية للموافقة في أجل أقصاه 15 دجimer من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية.

المادة 23: تبدأ السنة المالية و المحاسبية ل الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب في فاتح يناير و تنتهي يوم 31 دجمبر.

المادة 24: تمسك محاسبة الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب وفقا لقواعد و اشكال المحاسبة العامة المنصوص عليها بموجب خطة المحاسبة الوطنية، من قبل مدير مالي معين من طرف وزير المالية.

المادة 25: يعين وزير المالية مفوض حسابات تتمثل بأموريته في تدقيق دفاتر و صناديق و محفظة الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب و مراقبة صحة و نزاهة عمليات الجرد و الكشوف و

وفي حالة غياب او مانع، يخلف المدير العام في ممارسة وظائفه، المدير العام المساعد.

الباب الثالث : النظام الإداري و المحاسبى و المالي

المادة 17: طبقا لموذنة الشغل و لاتفاقية الجمعية للشغل، يخضع عمال الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب للنظام الأساسي لعمال الوكالة كما يصادق عليه مجلس التوجيه و التنسيق.

المادة 18: سيحدد تنظيم الوكالة إلى قطاعات و مصالح في هيكل تنظيمي يصادق عليه مجلس التوجيه و التنسيق.

المادة 19: تنشأ من بين اعضاء مجلس التوجيه و التنسيق لجنة صفقات مختصة في صفقات الوكالة من أي نوع كانت. تطبق مدونة الصفقات العمومية على الصفقات التي تبرمها الوكالة في كلما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

المادة 20: توفر الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب على الموارد المالية التالية:

- ا - الموارد العادية
 - الإعانات المتاتية من الميزانية العامة للدولة و المجموعات العمومية الأخرى:
 - حاصل الرسوم الجبائية او شبه الجبائية المخصصة لترقية التشغيل:
 - مساهمات أرباب العمل:
 - الموارد الخاصة الناتجة عن نشاطات الوكالة و خصوصا أداء الخدمات لصالح الغير.
- ب - الموارد الاستثنائية

الشباب جميع الوسائل البشرية و الفنية و المالية لقيامها و لحسن تنفيذ مهمتها.

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30: يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و وزير الوظيفة العمومية و العمل. كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشئون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 – 18 صادر بتاريخ 27 فبراير 2005 يتضمن إنشاء معهد وطني للبحث في مجال الصحة العمومية (م و ص ع).

المادة الأولى: ينشأ معهد وطني للبحث في مجال الصحة العمومية (م. و. ص. ع.).

المادة 2 : المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية موسسة عمومية ذات طابع إداري، و اختصاص علمي، و توفر على الشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية.

المادة 3: يخضع المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية لوصاية وزارة الصحة و الشئون الاجتماعية.

المادة 4: يحدد مقر المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية بانواكشوط.

الحسابات. و يستدعي مفهوم الحسابات لاجتماعات مجلس التوجيه و التنسيق التي تتعلق بختام الحسابات و الموافقة عليها.

ولهذا الغرض يوضع جرد و كشف و حسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفهوم الحسابات قبل اجتماع مجلس التوجيه و التنسيق الخاص بهذه المستندات المحاسبية، و يعقد في أجل ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المالية.

المادة 26: يعد مفهوم الحسابات تقريرا يعرض فيه المأمورية التي أُسندت إليه و يذكر عند الاقتضاء المخالفات و الاختلالات التي قد يلاحظها. و يحال هذا التقرير إلى مجلس التوجيه و التنسيق. يحدد أجر مفهوم الحسابات من قبل مجلس التوجيه و التنسيق وفقا للنظم المعمول بها.

باب الرابع : صندوق الوكالة الوطنية

لتشغيل الشباب

المادة 27: ينشأ لدى الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب صندوق تتكون موارده من مساهمات الدولة و المجموعات العمومية الأخرى و مساهمات أرباب العمل أو من غير ذلك من الموارد المناسبة.

يشارك ممثلوا المنظمات المهنية في تسيير هذا الصندوق.

تحدد قواعد تنظيم و سير الصندوق الوطني لتشغيل الشباب بمرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية و الوزير المكلف بالعمل.

باب الخامس: أحكام انتقالية و ختامية

المادة 28: في إطار الترتيب للحق في العمل، تضع الدولة تحت تصرف الوكالة الوطنية لترقية تشغيل

المادة 6: تتجه المصالح العامة بصفة حصرية إلى إعداد الإجراءات الرامية إلى تحسين نظافة السكان و الأمن الكيميائي.

المادة 7: تتجه المصالح العامة بصفة حصرية إلى المجهد الوطني للبحث في مجال الصحة العامة لتنفيذ الدراسات والاعمال الواردة في المادة

- تنسيق و ترقية البحث في مجال الصحة العامة.
- وجه الخصوص بما يلي:

أحداد .

المادة 8: يسير المعهد الوطني للمبحث في مجال الصحة العامة من طرف مجلس ي تكون من :

- ممثل عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث.
- ممثل عن وزير المياه.
- ممثل عن وزیر التنمية الريفية و البيئة.
- مدير معهد التخصصات الطبية.
- ممثل عمال المعهد الوطني للمبحث في مجال الصحة العامة.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دوره عادي على الأقل ثلث مرات سنوية بناء على استدعاء من رئيسه وفي دوره طارئا كلما دعت الحاجة بناء

- يهدف المعهد الوطني للمبحث في مجال الصحة العامة إلى إنجاز ودعم البحوث الهدافة إلى تحسين الحالة الصحية للسكان. و يكفل على
- إنجاز اعمال البحث و المخبر التي تعنى الصحة العامة بصفة مباشرة و ترقية الكشف، المراقبة الوابية و الوقاية من الأمراض الشائعة.
- ضمان أعمال الرفقاء و متابعة جودة الشرب و الأغذية المخصصة لاستهلاك البشرى و المشاركة فى إعداد المعايير.
- الدوسي فى إطار اتفاق المساعدة المتبدلة.
- إنجاز و تشجيع المنتشورات العلمية التي من شأنها إثراء المعارف فى مجال العلوم الصحية.
- جمع و وضع تحت تصرف المستهلكين وسائل شاملة تعالج الوضعية الصحية و النظافة والتلوث.
- ضرمان التسليق الدولى و المصادر للمسافرين.
- دعم التكوين الفنى و تحسين الخبرة و التخصص للعاملين فى مجال المخابر و البحث و النظافة.
- المساهمة فى تحسين مختبرات الصحة العامة بواسطه وضع برنامج مرافق على الجودة و الإشراف و تكوين عمال المخابر.

- الفروض والهبات والهدايا... الخ.
- الشاء مراكز متخصصة وممثليات أو مصالح جهوية على امتداد التراب الوطني.

المادة 12: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أربعة من بينهم رئيس مجلس الإدارة بالنسبة للجنة التسيير.

يكلف لجنة التسيير بمتابعة تنفيذ مداولات المجلس التي توكل له السلطات الضرورية للرقابة والمتابعة الدائمة لأشطته.

يحق للمدير أن يحضر اجتماعات اللجنة وله صوت استشاري.

المادة 13: يساعد مجلس الإدارة من طرف هيئة استشارية تدعى ((المجلس العلمي للمعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية)).

يكلف المجلس العلمي بصياغة التوصيات او شروط إنجاز البرنامج و تثمين مواد البحث المعروضة على دراسته من طرف مجلس الإدارة أو مدير المعهد او اي طرف آخر.

يتكون المجلس العلمي من شخصيات علمية وطنية و دولية.

يعين رئيس و أعضاء المجلس العلمي من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي بأغلبية ثلاثة الأعضاء و يعرضه على موافقة مجلس الإدارة.

المادة 14: يسير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية من طرف مدير يساعد مدير مساعد معينان بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة، لا يمكن أن يكون المدير سوى طبيب اختصاص علوم الأحياء الطبية أو الوابانيات.

على استدعاء من رئيسه أو بطلب نصف أعضائه، ان مداولات المجلس لا تكون صحيحة الا بحضور ستة اعضاء من اعضائه على الاقل، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يقام بسكرتارية مجلس الإدارة من طرف مدير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية.

المادة 10: يكلف مجلس الإدارة بتوجيهه و دفع و مراقبة انشطة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية مع التحفظ على السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية و للوزارة المكلفة بالمالية و ذلك بموجب الأمر القانوني رقم: 09/90 بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظم الأساسية للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الاموال العمومية و التي تنظم علاقات هذه الهيئات مع الدولة و النصوص المطبقة لها.

المادة 11: يداول مجلس الإدارة على وجه المخصوص فيما يلي:

- الهيكلة و النظام الداخلي للمعهد
- التعيين في الوظائف المنصوص عليها في الهيكلة و الاعفاء منها بناء على اقتراح من المدير.
- برامج البحث السنوية و المتعددة السنوات مع الارتباط بتوجيهات سياسة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- حساب التوقعات المقام به من طرف المدير.
- الأرصدة المخصصة للتسيير و الحصيلة و تقارير التسيير في نهاية السنة المالية.
- المرتبات و الأجر الممنوحة للعمال.
- تعرفة المصالح و الخدمات.
- الاتفاقيات التي تربط المعهد مع المؤسسات و الهيئات الأخرى.

يكلف المدير بتنفيذ المعايير وتقديم تقريراً عن هذا التسخير إلى مجلس الإدارة و الذي يجب أن ينفذ تعليماته .

المادة ١٧: يكلف وكيل محاسبة معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ المداخيل والمصروفات طبقاً للمعايير المنصوص عليهما في المعايير العامة العمومية، مع الحفظ على الاستثناء الوارد في المادة ٧ وما بعدها .

المادة ١٨: يتوفر المعهد على الموارد التالية:

- الدعم العائد من ميزانية الدولة .
- المداخيل الذاتية العائدة من الشططة المعهود .
- الهدايا و الهبات .
- أي دعم خارجي آخر من أجل تمويل برامج البحث و اكتفاء أدوات التجهيز .

المادة ١٩: تمسك محاسبة المعهد الوطني للبحث في المجال الصحافة العمومية تبعاً لقواعد المحاسبة العوممية.

يقوم بإعداد التقريرنصف السنوية حول التنفيذ المالي و الفني لبرنامجه البحث و الاشتغال من الأحمة مضللة للمداخيل والمصاريف، وكذا للتقارير الفصلية حول تنفيذ الميزانية التي سترعرض على لجنة التسخير.

ويكون أن يبرم التأكيدات بحسب مع كل هيئة تكون مساعدتها ضرورية .

يتسمى المدير بالسلطنة على كافة عمال المعهد، و يتولى إكتتابهم في حدود الأعداد و المخصصات المنصوص عليها في الميزانية السنوية .

لا أن الارصاد للهيئات والهدايا و الدعم الخارجي تسير عند الحاجة طبقاً لمقتضيات الإتفاقيات و معدادات التمويل المقابله لها .

المادة ٢٠: تخضع صفحات المعهد الوطني للبحث في مجال الصحافة العمومية يحكمهم القانون رقم ٥٩/٩٣ بتاريخ ١٨يناير ١٩٩٣ المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكالء العقدوين في الدولة، إلا أنه على أساس الملايين ٥ و ٦ من الأمر القاتلي رقم ٥٩/٩٠ بتاريخ ٤ ابريل ١٩٩٠ المذكور أعلاه، يمكن منح تعويضات خاصة للباحثين و العاملين الفنتين بوجوب قرار من مجلس الإدارة يصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢١: تعيين-الوزارة المكلفة بالمالية مفوض أو عدة مفوضي حسابات يكلف أو يكتفون بمساجة

المادة ١٥: يقدم المدير تقريراً سنوياً عن التسخير إلى مجلس الإدارة و يعرض عليه حسابات السنة المالية في غضون ثلاثة أشهر التي تسلى اختتمها .

يقوم بإعداد التقريرنصف السنوية حول التنفيذ المالي و الفني لبرنامجه البحث و الاشتغال من الأحمة مضللة للمداخيل والمصاريف، وكذا للتقارير الفصلية حول تنفيذ الميزانية التي سترعرض على لجنة التسخير.

ويكون أن يبرم التأكيدات بحسب مع كل هيئة تكون مساعدتها ضرورية .

يتسمى المدير بالسلطنة على كافة عمال المعهد، و يتولى إكتتابهم في حدود الأعداد و المخصصات المنصوص عليها في الميزانية السنوية .

المادة ١٦: عمال المعهد الوطني للبحث في مجال الصحافة العمومية يحكمهم القانون رقم ٥٩/٩٣ بتاريخ ١٨يناير ١٩٩٣ المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكالء العقدوين في الدولة، إلا أنه على أساس الملايين ٥ و ٦ من الأمر القاتلي رقم ٥٩/٩٠ بتاريخ ٤ ابريل ١٩٩٠ المذكور أعلاه،

يمكن منح تعويضات خاصة للباحثين و العاملين الفنتين بوجوب قرار من مجلس الإدارة يصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢٢: تعيين-الوزارء المكلفة بالمالية مفوض أو عدة مفوضي حسابات يكلف أو يكتفون بمساجة

جريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية تنشر بترتيب ١٥ لریٽ
رؤسای و شبابیک و اصول و قیمہ المؤسسه و مراقبہ
سلاسله و صحة الاستئنات و الحصیله و
الحسابات.

المادة ٣: يكتف الاممین الععام لوزارة التنمية الريفیة
بتطبيق هذا المقرر الذي ینشر في الجريدة الرسمیة.

مقرر رقم ٧٨٢ صادر بتاريخ ٢١ اکتوبر ٢٠٠٠

يكتف باعتماد تعاونیة زراعیة رعویة تدعی اوکار /
توجینین / انواکشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونیة الزراعیة الرعویة
للسماه اوکار / توجینین / انواکشوط. طبقاً للمددة ٣٦
من الباب السادس من القانون رقم ٦٧ - ١٧١ الصادر
عن الباب السادس من القانون رقم ٦٧ - ٦٧ الصادر
من الباب السادس من القانون رقم ١٩٦٧ المعدل والمکمل بالقانون

بتاريخ ١٨ یولیو ١٩٦٧ بتاريخ ١٧ مارس ١٩٧٨ المتضمن
رقم : ٩٣ - ١٥ الصادر بتاريخ ٢١ یانییر ١٩٩٣

المتضمن القانون الأساسی للتعاون

المادة ٢: تكتف مصلحة المنظمات المهنية الاجتماعية
باجراءات تسجيل هذه التعاونیة لدى کتابة الضبط
بحکمة ولاية انواکشوط.

المادة ٣: يختلف الاممین العام لوزارة التنمية الريفیة
بتطبيق هذا المقرر الذي ینشر في الجريدة الرسمیة.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نوصوص مختلفۃ

مقرر رقم ٧٨١ صادر بتاريخ ٢١ اکتوبر ٢٠٠٠
يعتزم باعتماد تعاونیة زراعیة رعویة تدعی
الولاد / توجینین / انواکشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونیة الزراعیة الرعویة
للسماه الولاد / توجینین / انواکشوط. طبقاً للمددة ٣٦
من الباب السادس من القانون رقم ٦٧ - ١٧١ الصادر
بتاريخ ١٨ یولیو ١٩٦٧ المعدل والمکمل

بالقانون رقم : ٩٣ - ١٥ الصادر بتاريخ ٢١ یانییر
١٩٩٣ المتضمن القانون الأساسی للتعاون

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نوصوص مختلفۃ

مقرر رقم ٧٨١ صادر بتاريخ ٢١ اکتوبر ٢٠٠٠
يعتزم باعتماد تعاونیة زراعیة رعویة تدعی
الولاد / توجینین / انواکشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونیة الزراعیة الرعویة
للسماه الولاد / توجینین / انواکشوط. طبقاً للمددة ٣٦
من الباب السادس من القانون رقم ٦٧ - ١٧١ الصادر
بتاريخ ١٨ یولیو ١٩٦٧ المعدل والمکمل

بالقانون رقم : ٩٣ - ١٥ الصادر بتاريخ ٢١ یانییر
١٩٩٣ المتضمن القانون الأساسی للتعاون

ديوان الوزير:

المکلف بمهمة: السيد / محمد الهلادي ولد الطالب
البليل المالی: G 52976G استناد تعليم عالی مدير

محو الاممیة سلیفا

الامانة العامة:مصلحة السكريتيريا المركزية:

رئيس المصلحة : السيد محمد محمود ولد سيدى محمد الدليل المالي: U 15797 استاذ

مصلحة الترجمة:

رئيس المصلحة : السيد محمد ولد الطفيلي الدليل المالي : L 25127 استاذ

ادارة محو الامية و تعليم الكبار:

المدير: السيد محمد المختار ولد صمب الدليل المالي: Y 52976 استاذ رئيس مصلحة البرامج سابقا.

مصلحة مراكز محو الامية

رئيس المصلحة: السيد آمدو ايناندى الدليل المالي: A 68573 استاذ

مصلحة الفرق المنتقلة

رئيس المصلحة : السيد محمدن ولد محمدو الدليل المالي: G 36140 معلم

مصلحة البرامج

رئيس المصلحة : السيد المختار ولد دو الدليل المالي: H 36095 معلم

ادارة التوجيه الاسلامي

المدير السيد سيدى محمد ولد الشواف الدليل المالي:

F 75549 استاذ

مصلحة التوجيه و البحث

رئيس المصلحة : السيد الشريفي ولد بوئي احمد استاذ حاصل على شهادة الدروس المعمقة في الشرعية

رئيس مصلحة الشعائر الاسلامية

رئيس المصلحة : السيد سيدى محمد ولد صالح الدليل المالي: R 59862 اداري مساعد

- المستشار الفني المكلف بالدراسات و الاحصاء و التخطيط: السيد محمد ولد سيدى احمد فال الدليل المالي: W 27597 استاذ تعليم عالي المستشار الفني المكلف بالعلاقات الخارجية سابقا

- المستشار الفني المكلف بالإعلام السيد / سيد محمد ولد ابوبكر الدليل المالي : M 36973M استاذ المستشار المكلف بالتخطيط سابقا.

- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية: السيد جلو عمر تبالو الدليل المالي: C 36849 استاذ تعليم عالي مستشار سابقا.

- المستشار الفني المكلف بالتجييه الاسلامي: السيد محمد عبد الرحيم ولد لمام الدليل المالي: L 36098 استاذ مستشار سابقا.

- المستشار الفني المكلف بالتقنيات الجديدة و الإتصال و الإعلام: السيد سيدى ولد أبيليل الدليل المالي: D 20520D مفتش تعليم ابتدائي المستشار المكلف بالسمعيات البصرية سابقا.

المفتشية العامة:

- المفتش العام السيد: اسلم ولد باباه الدليل المالي: C 41518C استاذ المفتشون:

السادة:

- الشیخ التراد ولد محمد الدليل المالي: H 43248H استاذ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية سابقا

- حمادي ولد المرتجي الدليل المالي: E 25121E استاذ

- بونا ولد احمد بوها الدليل المالي: P 27154P استاذ

- محمد محمود ولد بيانه الدليل المالي: E 43314E استاذ.

المادة 2: يكلف كل من وزير المالية و الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتجويم الإسلامي و التعليم الأصلي كل حسب اختصاصه لتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية و حسب الطرق الاستعجالية.

تصوّص تنظيمية
مقرر رقم 493 صادر بتاريخ 24 مارس 2005
يقضي باعتماد برنامج وطني موحد لمحو الأمية

المادة الأولى: تعتمد الوثيقة المعروفة بالبرنامج التربوي لمحو الأمية في طبعتها لسنة 2004، كبرنامج وطني موحد في جميع مراكز و فصول محو الأمية على امتداد التراب الوطني.

المادة 2: لا يقبل تدريس أي برنامج آخر ابتداء من توقيع هذا المقرر.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام للوزارة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتجويم الإسلامي و التعليم الأصلي، و الولاة، و الحكام بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و حسب طرق الاستعمال.

مقاطعة واد الناقة

المقرر رقم: 010 صادر بتاريخ 2003/06/06 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى: يمنح السيد: السالك بن عمار قطعة أرضية للاستغلال، مساحتها: 20.000 م².تقع في بلدية: العريقة. بالموضع المعروف باسم: P.K 36,4 ..على طريق انوكشوط- انواذيبو، مقاطعة واد الناقة على شكل مربع.

مصلحة التعاون

رئيس المصلحة : السيد محمد لمين ولد أبيبيك
أستاذ حاصل على المترiz في الآداب

مصلحة التوثيق

رئيسة المصلحة: السيدة تكبير بنت سيد محمد الدليل المالي: 48084P معلم

ادارة التعليم الأصلي و المحافظ

المدير: سيدى عبد الله ولد الشيخ الدليل المالي: M19424 معلم

مصلحة الشؤون الأكادémie

رئيس المصلحة: السيد محمد عبد الله ولد خطري الدليل المالي: 35998G معلم

مصلحة التكوين

رئيس المصلحة السيد محمد عبد الرحمن ولد ممین الدليل المالي: J37522 استاذ

ادارة الاحصاء و التخطيط و التعاون

المديرة السيدة: خديجة بنت محمد المامي الدليل المالي: 48286 استاذة مفتشة سابقا .

مصلحة التعاون

رئيس المصلحة : السيد محمد ولد أحمد باب الدليل المالي: J47665 معلم

مصلحة التخطيط و الاحصاء

رئيس المصلحة : السيد محمد ولد السالك ولد عبد الجليل الدليل المالي: 47690L معلم

ادارة اللوازم و الشؤون الإدارية و المالية

المدير: السيد بال ابراهيم مودي، الدليل المالي.Q.31548 استاذ

مصلحة اللوازم و الشؤون الإدارية

رئيس المصلحة: السيد محمد ولد عبد الله الدليل المالي: K27127 استاذ

مصلحة الاشخاص

رئيس المصلحة : السيد محمد ولد محمد او الدليل المالي: E52077 معلم

الأمينة العامة: مالادو كوليبالي
أمينة الخزينة: مدينة جابيرا

وصل رقم 129 صادر بتاريخ 03 يوليوز 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة الاطفال و النساء في الاوساط الفقيرة (أمان).

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمراقب سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة: تنفيذية

الرئيسة: فاطمة بنت احمد مامين
الأمين العام: محمد فال ولد محمدن
أمينة المالية: فاطمة بنت محمدن الصافي

وصل رقم 0192 صادر بتاريخ 27 يناير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: حماية البنية للتنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعبيوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 1973

الحدود

الطول: 100م.-**العرض:** 200م
الشرق: يحيى ولد بي و من الغرب: محمد عبد الله ولد محمد سالم ولد حمادي الشمال: غير مستقفل و من الجنوب طريق انواكشوط انواذيبو

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل في ما يعنيه: بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الحاكم

محمد أهيد ولد الطالب أحمد

IV - إعلانات

وصل رقم 0169 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية المرضات الريفيات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية : تمويمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: جابيرا عيسىتا جوب الملقبة تيلا

للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تُخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 ونصوصه الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتَعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الداعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية و ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أنواكشوط

شكلة الهيئة: التنفيذية

الرئيس: محمدن ولد الرباني

الأمين العام: الحسن ولد محمد

أمينة المالية: فاطمة منت اسلم

يتَعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الداعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أنواكشوط

شكلة الهيئة: تنفيذية

الرئيسة: مريم بنت ابراهيم فال

الأمين العام: محمد الأمين ولد اشرف احمد

أمين المالية: شيخن ولد أحمد بنان

وصل رقم 0062 صادر بتاريخ 29 مارس 2005

بالاعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية

للتربية الاجتماعية و الثقافية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد

غالي ولد اشرف احمد بواسطة هذه الوثيقة

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	اعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للترجمة والنشر
 الوزارة الأولى